

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٦/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(المسافة بين قدمي المصلي في الصف) فتوى رقم (٥٥٠٧)

سائل يقول:

ما هو الضابط في فتح القدمين في الوقوف في الصف، ليكون الصف مستويا في أثناء القيام في الصلاة؟

الجواب:

ضابطه: أن يكون بقدر حجم الإنسان وحاجته، بحيث لا يزيد عن قامة الإنسان وقد حدده بعض العلماء من باب التقريب بمقدار الشبر بين القدمين.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590